على الصحيح وفي قدره اقوال الراجح انه يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن فلو لم
يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد
والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من العشرة الا يوما فعشرة امداد والا فبالقسط
وهذا معنى التقدير ولا ينبغي صرف الامداد الى فقراء الحرم على الاظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج
ان هذا الدم دم ترتيب وتعديل فيجب الشاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما وهو خلاف ما في الرافعي والروضة وشرح المهذب فاعرفه
والله اعلم قال الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلثة ايام او التصدق
بثلثة اصع على ستة مساكين من حلق جميع راسه او ثلثة شعرات او فعل في الاظفار مثل ذلك لزمه
الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيخير بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة اصع على ستة مساكين
في صح لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين ان يصوم ثلثة ايام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر
ما يعطى كل مسكين والاصل في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك التقدير فحلق شعر راسه ففدية ثم ان كل واحد من هذه الثلثة قد ورد
بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان فانه عليه الصلوة والسلام قال له ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفاء والراء المهملة ثلثة اصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا البقية الا
ستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الاصح لاشتراك الكل في الترفه
والله اعلم قال والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة الحاج والمعتمر اذا احرما
اي منع من اتمام نسكه سواء كان في الحل او الحرم ولم يجد طريقا غيره وسواء كان المانع مسلما او كافرا
تحلل ويشترط فيه نية التحلل ويذبح هديا حيث احصر واقله شاة تجزي في الاضحية لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدى تقديره الاية فان احصرتم فتحللتم وعليكم ما استيسر من
الهدى وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما
بالعمرة وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدي كذلك الحلق اذا جعلناه نسكا وهو الاصح ولا بد من
تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقد صرح بذلك الماوردي

والله

بلغ

والله اعلم قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل
اخرج مثله من النعم او الغنم وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما او تصدق
به فان لم يجد صام عن كل مد يوما الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والـ
والتصدق به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم
عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وهذا الذي يسمى دم تخيير وتعديل
اما التخيير فواضح واما التعديل فقوله تعالى وعدل ذلك هذا في المثلي اما غير المثلي فهو مخير
بين ان يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فيتخير بين هاتين
الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على الصحيح قياسا على كل متلف
بحال في الصيد المثلي فان الاصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل
عنه الى القيمة واعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وقول الشيخ من النعم المراد بالنعم البدن او النعم صح
وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكوة ثم المراد بالمثل ما يقارب
الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى تجب في النعامة نعامة وفي الغزال غزال ويدل لذلك
الاية وفعل الصحابة الا ترى قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم
انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في بعض منها في النعامة ببدنة
وفي حمار الوحش وبقره بقرة وقد قضى بذلك الصحابة وقيل انما قضوا به في الحمار وفي بيت
البقرة عليه وفي الضبع كبش اخرجه جابر رضي الله عنه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا قضى به جمع من الصحابة والضبع الانثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان
الباء وقضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الارنب عناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء والعناق
الانثى من المعز اذا لم يكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر
ذكر والانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك للمماثلة التي
اقتضتها الاية والله اعلم قال والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به

Copyright © King Saud University